العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التشهير بغير المسلمين وحكمه في الفقه

م . رقية علي كاظم
جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات
ruqayaa.alhajami@uokufa.edu.iq

مستخلص:
يتناول هذا البحث مسألة التشهير بغير المسلمين من منظور الفقه الإسلامي، حيث يتم تحليل مفهوم التشهير وأحكامه وضوابطه وفقًا للمصادر الشرعية. يوضح البحث الفرق بين النقد المشروع والتشهير المحرم، ويبين القواعد الفقهية التي تحكم التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، مثل وجوب العدل والإحسان، وتحريم الظلم والافتراء. كما يناقش البحث الآثار السلبية للتشهير، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، ويستعرض العقوبات الفقهية المترتبة عليه، مع مقارنات بين المذاهب الفقهية المختلفة.
الكلمات المفتاحية: التشهير، غير المسلمين، الفقه الإسلامي، العدالة، الأخلاق الإسلامية، القذف، الظلم، الحقوق، العقوبات الشرعية، الأخلاق العامة.

Defamation of Non-Muslims and its Ruling in Islamic Jurisprudence

L. Ruqayyah Ali Kadhim
University of Kufa / College of Education

Abstract:
This study examines the issue of defamation against non-Muslims from an Islamic jurisprudential perspective. It analyzes the concept of defamation, its rulings, and its legal and ethical boundaries according to Islamic sources. The research differentiates between legitimate criticism and prohibited defamation, highlighting the Islamic principles of justice, benevolence, and the prohibition of oppression and false accusations. Additionally, it explores the negative consequences of defamation on both individual and societal levels and reviews the legal penalties associated with it in Islamic law, with comparisons across different Islamic schools of thought.
Keywords: Defamation, non-Muslims, Islamic jurisprudence, justice, Islamic ethics, slander, oppression, rights, legal penalties, public morality.

المقدمة

يُعتبر الدين من أبرز مقومات المجتمع ومن المسلَّماتِ التي لا تقبل الجدل ولا تدخل في مجال الرأي العامّ، وللدين أدوارٌ مؤثرةٌ ومهمةٌ في حياة الأمم والجماعات على اختلاف معتقداتها وأديانها باعتبارها قوىً ذاتَ تأثير معنويةٍ وروحيةٍ وثقافية؛ فالدين الإسلامي يقوم بأمرٍ عظيم في حياة أي شعب آمن به واتبع سبيله منذ انطلاق فجره حتى هذا اليوم، وإن التأثير من قبله هو ظاهرٌ في كافة المجالات على المسلمين أمة ودولة وتشريعاً ومنهاج حياة ويعتبر أحد مقومات النظام الثقافي فالدين من العناصر الحضارية الراسخة التي لا تقبل أساسياتها الجدل وهو جوهر الدين الذي يبقى ثابتاً لا يتزعزع.

إن تأثير الدين بظاهرة الرأي العام في المجتمع ينطلق من مفهوم اجتماعي وهو أن الدين باعتباره أحد أنظمة المجتمع وجزء من نسق يتأثر ويؤثر في العمليات في المجتمع فالمجتمع بشكل عام هو نسقٌ تفاعلي يضم داخله أنساقاً فرعية كالنسق السياسي والاقتصادي والثقافي والديني وغيرها من الأنساق الأخرى، وأن أي تغيير في أحد هذه الأنساق يؤثر بشكلٍ مباشر أو غير مباشر على الأنساق الأخرى أي أن الدين كظاهرة اجتماعية متفاعلة مع الأنظمة الأخرى في المجتمع، ومن ثم يمارس تأثيره من هذه الزاوية على ظاهرة الرأي العام في المجتمع ككل.

وفي الحقيقة فإنّ القرآن الكريم هو النداء الرباني الذي حرر العقول والأفكار من انحلال الأواصر، وكانت الوسيلة الأولى للثورة الفكرية التي تتمثل في بناء شريعة جديدة تختلف عن الشرائع التي جاءت بها

الرسالات السابقة ومتفرداً عنها في الأحكام السلوكية والعبادات والمعاملات وتشكل الإسلام ثورة اجتماعية فاصلة بين عهدين.

من المهم في الإسلام نشر ثقافة السلام والتراحم والتعاون، والابتعاد عن الغلو فيه، ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم، ولا سيما في العصور المتأخرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعفاء النفوس ببعض الأفراد والأسر، وببعض الحكام والعلماء والدعاة والمسئولين في المجالس والمنتديات، وعبر وسائل التقنية والمعلومات بزعم النصيحة والإصلاح أو الغيرة العامة على الأخلاق والدين، بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، لذا فقد حرصت الشريعة على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي.

ولذا فقد وقع اختياري على هذا الموضوع، وهو: جريمة التشهير لغير المسلمين وعقوبتها، وفور اختيار الموضوع سارعت إلى إعداد خطة له تمكنني من تناول جوانبه، وسبر أغواره ومعالمه، والتعرف على تفاصيله ودقائقه، ومن ثم طرحه طرحا علميا وافياً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن أبحاث التشهير في أنه لم تتم دراسة كاملة لمسائل البحث في آراء الفقهاء، وأئمة المذاهب وما يتعلق بالناحية الفقهية لمسألة التشهير ولكن بغير المسلمين.

حدود البحث:

سوف يقصر دوري في البحث والدراسة في جمع ما يدور حول التشهير لغير المسلمين من الفقه الإسلامي وبيان ما يدور حولها من المسائل عند فقهاء الإسلام.

أهمية البحث: تنبع الأهمية من الحاجة الملحة للوقوف على النصوص الشرعية حول قضية التشهير لغير المسلمين، وكذلك من فرادة هذا العنوان في ميدان الدراسات الفقهية؛ إذ إنّ أغلب الدراسات تتحدث عن التشهير للمسلمين.

منهج البحث:

الدراسات السابقة:

من خلال كتابتي في هذا البحث توصلت إلى عدة أبحاث لها علاقة بموضوع بحثي وهي:

(١)أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين -دراسة مقارنة:- عاليه ياسر محمود عمرو – رسالة ماجستير – جامعة القدس المفتوحة – القدس – فلسطين ١٤٣٢هـ.

(٢)التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الله بن محمد الرشيد – بحث منشور بمجلة العدل – الرياض – العدد (٩) – السنة الثالثة – محرم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٣)حكم التشهير بالمسلم في الفقه الاسلامي: د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي-بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الصادرة عن مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت السنة السادسة عشرة - العدد السادس والأربعون جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١-م.

ومن خلال النظر في هذه الأبحاث تبين أن البحث الثاني قد اقتصر على الحديث عن التشهير في نطاق إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية؛ لذا فهو بعيد عن موضوع بحثي، وأن البحثين الأول والثالث فقد تقاطعا مع بحثي في بعض المفاهيم والمصطلحات وبعض الجوانب الفقهية إلا أن بحثي يتميز عنهما بالتركيز على التشهير وحكمه مع غير المسلمين.

خطة البحث:

المقدمة

تمهيد: في مفهوم التشهير

أولاً: تعريف التشهير لغةً واصطلاحاً

ثانياً: التشهير في القرآن والحديث

المبحث الأول: أركان التشهير في الفقه

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي
المطلب الثالث: الركن المعنوي
المبحث الثاني: ضوابط عقوبة التشهير في الفقه
المطلب الأول: التناسب بين الجريمة والفعل
المطلب الثاني: ضابط للمصلحة العامة
المبحث الثالث: موانع عقوبة التشهير في الفقه
المطلب الأول: الإكراه والسكر
المطلب الثاني الجنون والصغر
خاتمة.

تمهيد: في مفهوم التشهير:

أولًا: تعريف التشهير في اللغة

التشهير في اللغة مأخوذ من الفعل شهَّر، ويعني إظهار العيب ونشره بين الناس .يقال :شهَّر به أي أذاع مساوئه وفضحه .وهو مشتق من كلمة الشُّهْرة، أي الانتشار والوضوح.

وفي معاجم اللغة:

- جاء في لسان العرب :التشهير هو الإعلان والإظهار.[1]
- في المعجم الوسيط :شهَّر فلانًا: أذاع عيوبه أو فضائحه بين الناس.[2]

يُستخدم التشهير غالبًا للإشارة إلى نشر أخبار أو معلومات تسيء إلى شخص أو كيان معين، سواء كان ذلك بحق أو بباطل.

ثانياً: التشهير في الاصطلاح:

يتضح من استقراء كلام الفقهاء - رحمهم الله - وما ورد في كتبهم، وكذلك من آراء بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين، أن مفهوم التشهير لديهم متقارب في مضمونه، حيث يدور في إطار واحد لا يخرج - في الغالب - عن المعنى اللغوي للتشهير، مع التركيز على استخدامه في الجانب السلبي، من خلال إظهار شخص بصفة أو فعل يفضحه ويشيع أمره بين الناس.

ومع ذلك، فقد ورد عن بعض فقهاء المالكية استخدام مصطلح التشهير في سياق فقهي مختلف، حيث أشاروا به إلى الأرجح والأشهر من الأقوال الفقهية .أما التشهير في مفهومه الشائع لدى الفقهاء، فيتجلى فيما يأتي:

ورد في كتاب المبسوط للسرخسي أن التشهير يُقصد به: ذهاب ماء الوجه عند الناس[3]. وهذا التعريف يشير إلى أن التشهير يؤدي إلى فقدان الكرامة والمكانة الاجتماعية أمام الآخرين، وهو ما يجعل منه أمرًا خطيرًا، لا يجوز إلا بضوابط شرعية تحقق المصلحة العامة دون الإضرار بالحقوق الشخصية.

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح[4].

---

[1] ابن منظور، "محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي" (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

[3] ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)
باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر
وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٦/ ١٤٥

[4] ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ٢٠/ ٢٤٩

جاء في كشاف القناع: "أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي إعلان ذلك ليشيع بين النساء والرجال حتى تُجتنب. فإذا أُركبت القوادة دابة، وضُمّت عليها ثيابها حفظًا لعورتها، ثم نُودي عليها: هذا جزاء من يرتكب مثل هذا الفعل – أي الإفساد بين النساء والرجال – فإن ذلك يُعد من أعظم المصالح، كما قال الشيخ، ليشتهر الأمر ويظهر."

يُفهم من هذا النص أن التشهير في مثل هذه الحالات يُقصد به الردع والزجر، لمنع انتشار الفساد وحماية المجتمع، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في تنفيذ العقوبات، بحيث يُحقق العقاب مصلحته دون انتهاك للكرامة الإنسانية.[1]

يتضح من تلك التعريفات أن حق النقد يقتصر على مناقشة تصرفات الشخص أو أفكاره دون التعرض لذاته أو شخصه .فالنقد المباح هو ذلك الذي يخلو من القذف أو السب أو التشهير، وبالتالي لا يتضمن أي إهانة أو مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته.
إنما يقوم النقد المشروع على تقييم التصرفات أو الأعمال بموضوعية، دون نية للإساءة الشخصية، بحيث يكون الهدف منه الإصلاح أو التوجيه، وليس التشويه أو التجريح. [2]

ثالثاً: التشهير في القرآن والحديث

هناك حالات مختلفة للتشهير جاءت في القرآن والسنة، والأصل في مسألة التشهير بذكر عيوب الاخرين، والحديث عنهم بأذى أنه حرام، انطلاقاً من قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)﴾
وتوضيح ذلك في كُتب السيرة من النصوص الدالة على حُرْمَة إشاعة الكذب والإضرار بالناس:
قوله تعالى: (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُم الْكَاذِبُونَ) سورة النحل: 105.
وقوله: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) سورة الأحزاب: 58. وقوله عن المُرْجفين: (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) (سورة الأحزاب: 61).
ومعنى ذلك أنهم ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم منه براء، ولم يرتكبوه، وبذلك يكونون قد وقعوا في البهتان والإثم العظيم. فهذا هو أشد أنواع البهتان، أن يُنسب إلى شخص ما لم يفعله، ويُنقل عنه زورًا بقصد الإساءة إليه أو التنقص من مكانته.[3]
وكذلك الأحاديث النبوية فيها تحريم للتشهير بالمسلمين
وقوله -ﷺ-: إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وأموالكم عليكم حرام [4]. (رواه البخاري ومسلم)
ولكن هذا المنع لا يشمل فضح أصحاب البدع المبتدعة، أو ممن يتظاهرون بالعلم وهم فسقة، أصحاب سوء وفتنة، فهو واجب: «ْ أرباب البدع والتصانيف المضللة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها... بشرط أن لا يتعدى غيها الصدق، ولا يفترى.

المبحث الأول أركان التشهير في الفقه:

رأينا أن التشهير دون وجه حق أو ضوابط يعتبر جريمة لها عقوبتها كما أقر الفقه، وهذه الجريمة لها أركان على الشكل الآتي

المطلب الأول: الركن الشرعي

تكون الجريمة معاقب عليها من وجود أمرين مهمين وهما:

---

[1] ينظر: الهميم، عبد اللطيف كتاب احترام الحياة الخاصة الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمان للنشر والتوزيع،عمان، ط 1، 2004م، ص.٦٢ .
[2] ينظر: بك، محمد عبد الله جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥١ ص ٣٠٩.
[3] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٦/ ٤٢٤.
[4] سنن الترمذي، الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ٤/ ٤٠٣، حديث رقم 2159

الأول: خضوع عملية التشهير لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب: وهناك الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على تحريم التشهير بالآخرين إذا كان بغير حق، سواء أكان التشهير بالآخرين بغير حق، أو تعزيرا، أي بطريق السب والشتم ونحو ذلك، وقد مر في التمهيد الأدلة المؤكدة على تحريم التشهير بأي إنسان .
وفي الشرع عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة، والإباحة كما عرفها الأصوليون هي: ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب[1]
وقد استنبط الفقهاء قاعدة عامة من طبيعة الفعل المباح، وهي قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة". وبناءً على هذه القاعدة، فإن انتفاء أسباب الإباحة يُعد عنصرًا أساسيًا في تحقق الركن الشرعي لجريمة التشهير.
فإذا لم يكن هناك مسوّغ شرعي أو قانوني يجيز نشر المعلومات التي تؤدي إلى الإساءة بسمعة شخص معين، فإن ذلك يُعد تشهيرًا محرمًا ومعاقبًا عليه، نظرًا لأن الأصل هو حفظ كرامة الأفراد وعدم الإضرار بهم دون مبرر مشروع..

المطلب الثاني: الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة، ولما ا، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمة ما مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعيا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية هنا، ومعني المسئولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك بمعانيها ونتائجها [2]

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة التشهير

وهو المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ عدم المؤاخذة عن فعل لم يخرج إلى الواقع، ولكنه تبادر إلى الذهن فقط دون أن يرتب ذلك فعل مادي خارجي، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية تقضي بأن الإنسان لا يُؤاخذ بما توسوس به نفسه أو بما يُحدث به ذاته من قول أو عمل، ما لم يُخرجه إلى حيّز التنفيذ.
وهذا مستند إلى قول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به." (رواه البخاري ومسلم) وبناءً على ذلك، لا يُعد مجرد التفكير أو النية السيئة جرمًا شرعيًا، ما لم يترجم إلى أفعال أو أقوال ملموسة تترتب عليها آثار واقعية. [3]

المبحث الثاني: ضوابط عقوبة التشهير في الفقه

ورد في المبحث السابق أن التشهير بغير المسلمين جريمة، وهي مثل أي جريمة في الفقه، ولكن للعقوبة في الفقه الإسلامي ضوابط ينبغي مراعاتها، وأبرزها:

المطلب الأول: التناسب بين الجريمة والفعل

تختلف ظروف كل مجرم عن المجرم الآخر، وكذلك يتفاوتون في درجة الإجرام والانزجار، فمنهم من ينزجر بعقوبة خفيفة، ومنهم لا ينزجر إلا بعقوبة شديدة.

المطلب الثاني: ضابط للمصلحة العامة:

من ضُبط متلبسًا بجريمة النصب والاحتيال، فإنه يستحق العقوبة، ويلزمه رد الحقوق إلى أصحابها، ويكون الفصل في أمره من اختصاص السلطة القضائية أو الجهة المخوّلة بالمحاسبة.
أما التشهير به وفضحه، فلا يكون جائزًا إلا في حالات محددة، مثل:
1. إذا كان مجاهرًا ومستمرًا في استهتاره، بحيث لا يرتدع عن أفعاله.
2. إذا خُشي أن يُوقع غيره في احتياله، وكان في التحذير منه مصلحة عامة لحماية الناس من شره.
3. إذا ظهر منه الإصرار على الجريمة، مما يجعل الستر عليه سببًا في تشجيعه على الاستمرار في الإفساد.

---

[1] ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية،.ط 1 ،1417، ١/ 171.
[2] ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 14، 1425هـ.١/ ٣٩٢.
[3] ينظر: آل معجون، خلود سامى عزاره ال معجون، النظرية العامة للإباحة،،دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٤، ص ١٣

وقد أشار النووي إلى هذا المعنى، حيث قال:
وأما الستر المندوب إليه هنا: فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يُستر عليه، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يُخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله [1]

قال ابن رجب :من كان معروفًا بالمعاصي، مجاهرًا بها، غير مكترث بما يرتكب، ولا بما يُقال عنه، فهو الفاجر المعلن، ولا غيبة له، كما أشار إلى ذلك الحسن البصري وغيره.
أما هذا الصنف من الناس، فلا حرج في البحث عن حاله لإقامة الحدود عليه، وقد صرّح بعض العلماء بذلك، مستدلين بقول النبي ﷺ: واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجُمها.
كما أن من كان معلوم الفساد وأُخذ بجُرمه، لا تُقبل فيه الشفاعة، ولو لم يُرفع أمره إلى السلطان، بل يُترك حتى يُقام عليه الحد، ليُردع هو وغيره ممن قد يغريهم فساده.
وقد قال مالك في هذا السياق :إذا لم يكن الشخص معروفًا بالأذى والفساد، وإنما وقع منه زلّة عابرة، فلا بأس أن يُشفع له، ما لم تصل قضيته إلى الإمام. أما من اشتهر بالشر والفساد، فلا ينبغي أن يُشفع له أحد، بل يُترك ليُقام عليه الحد ونقل هذا القول ابن المنذر وغيره. [2]

المبحث الثالث: موانع عقوبة التشهير في الفق

المطلب الأول: موانع سماوية

أي: ليس للعبد فيها اختيار، ولذلك نسبت إلى السماء وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

- الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[3]. وحكمه أنه سواء أكان مُطْبقاً (مستمراً) أم غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجوده، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغية باطلة لا أثر لها[4].

- العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعض كلام المجانين[5].
أو هو: اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير[6].
وحكمه حكم الصبي المميز، أي أن لصاحبه أهلية أداء ناقصة[7].

- النسيان: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ والتذكر وعدم الاستحضار في وقت حاجته[8].

المطلب الثاني: عوارض مكتسبة

---

[1] شرح مسلم (16/ 135).
[2] جامع العلوم والحكم(341/1).
[3] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 79.
[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4/ ص 2972.
[5] المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1419ه/ 1990م، ط1، ص 236.
[6] السعناقي: الحسين بن علي (ت٧١١هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، 1422ه/ 2001م، ط1، ج3/ ص 1310.
[7] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4/ ص 2972.
[8] النملة: د.عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، 1420ه/ 1999م، ط1، ج1/ ص 336.

وهي: التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، سميت مكتسبة؛ لأن سبب حصولها يرجع سببه إلى ذات المكلف، ومنها ما يرجع سببه إلى قوة وقدرة من خارج نفسه لا دخل له في حصولها ولا إرادة له في وقوعها وذلك كالإكراه.

وهي نوعان: إما مكتسبة من نفسه كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ. أو من غيره وهو الإكراه، وهو الذي يعنينا من هذه العوارض[1].

- الجهل: صفة تُضَاد العلم عند احتماله، وتُصَوِّر الشيء على خلاف ما هو في الواقع.

والجهل أربعة أنواع:

1- جَهْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا أَصْلاً فِي الْآخِرَةِ.

2- وَجَهْلٌ هُوَ دُونَهُ لَكِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْراً أَيْضاً فِي الْآخِرَةِ.

3- وَجَهْلٌ يَصْلُحُ شُبْهَةً.

4- وَجَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْراً[2].

- السُّكْر هو حالة من الغفلة تصيب الإنسان، مصحوبة بفتور في الأعضاء، نتيجة تعاطي أسباب معينة، دون أن يكون ذلك بسبب مرض أو علة. وهذه الحالة تمنع الإنسان من العمل بمقتضى عقله، دون أن تفقده الإدراك بالكامل.

وينقسم السُّكْر إلى نوعين:

سكر بطريق مباح: كالحاصل بسبب تناول دواء أو استخدام البنج أو في حالات الاضطرار أو الإكراه.

سكر بطريق محرم: كالناتج عن تعاطي الخمر أو أي مادة مسكرة أخرى، بما في ذلك البيرة.

وعلى الرغم من أن السكر لا يزيل العقل تمامًا، إلا أنه يعطله مؤقتًا، ويفقد الشخص القدرة على الإرادة والقصد الصحيح.

حكم تصرفات السكران

بحسب الرأي المشهور عند المالكية، و الحنابلة، وجمهور الفقهاء، فإن السكران تبطل عباراته وتصرفاته ولا يترتب عليها التزام، وذلك لغياب سلامة القصد والإرادة.

وعليه، فإن جميع تصرفاته تكون باطلة وغير معتبرة شرعًا، سواء كان سكره بطريق مباح أو محظور، ومن ذلك: لا يصح يمينه أو طلاقه أو إقراره. تبطل عقوده وتصرفاته المالية، فلا يكون بيعه أو هبته أو غير ذلك من المعاملات صحيحًا[3].

- الهزل: هو كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح بطريق المجاز[4].

- السفه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[5].

- الإفلاس: أفلس الرجل: إذا قل ماله، وأصله من الفلس: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[6].

- السفر: هو الخروج عن محل الإقامة بقصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام[1].

---

[1] المشوخي: د. زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1434ه/ 2013م، ط1، ج1/ ص 43 – 44.

[2] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج4/ ص 330.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4/ ص 2973.

[4] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج4/ ص 357.

[5] البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي(ت ٧٨٦ه)، العناية شرح الهداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1970م، ط1، ج9/ ص 259.

[6] الحميري: نشوان بن سعيد اليمني (ت٥٧٣ه)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420ه/ 1999م، ط1، ج8/ ص 5255.

- الخطأ: ضد الصواب والعدول عنه، وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك الثبت عند مباشرة أمر مقصود[2].

- الإكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الإنسان، ولكن من فعل الغير بـه. وقد عدّه جمهور الفقهاء عارضاً من عوارض العقوبة.

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي، أختم هذا البحث هنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملاً أن ينفع الله بها، وأن تكون ذات فائدة علمية، وأهمية عملية.

أولًا: النتائج

إن جريمة التشهير من الجرائم القديمة المتجددة، حيث كانت في السابق معروف عند الأمم السابقة، إلا أنه في عصرنا الحاضر، وفي ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية، أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، أصبحت هذه الجريمة تنتشر بسرعة.

عمق المشكلة في جرائم التشهير لا يتوقف عند حد ارتكاب أفعال التشهير الضارة عبر كل الوسائل الممكنة، فحسب بل يذهب بعض المشهرين إلى أبعد من ذلك.

التشهير جريمةٌ سواء كان ذلك تشهيراً بالمسلمين أو بغير المسلمين، والأصل فيه المنع إلا في حالات خاصة ونادرة يكون فيها التشهير لغرض إظهار البدع والسوء.

ثانياً: التوصيات:

إلقاء الضوء على مواضيع فقهية مستجدة ومتطورة.

إظهار البعد الأخلاقي لدين الإسلام وأنه لم يجز أعراض غير المسلمين بل حافظ عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **القران الكريم**

1. ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣
2. ابن رجب جامع العلوم والحكم.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٣/ ٢٢٢
4. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩.
5. ابن مفلح الحفيد: برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1410ه/ 1990م،
6. آل معجون، خلود سامي عزاره آل معجون ، النظرية العامة للإباحة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٤ ،
7. البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي(ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1970م، ط1،
8. بك، محمد عبد الله جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥١
9. التهانوي: محمد بن علي (ت بعد ١١٥٨ه)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ط ١،

[1] الميداني: الشيخ عبد الغني (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، 2014م، ط2، ج1/ ص 105.

[2] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1427هـ، ط1، ج42/ ص 271.

10. الحنبلي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ). طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1417 هـ/ 1996م، ط2،
11. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
12. السعناقي: الحسين بن علي (ت٧١١هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، 1422ه/ 2001م، ط1،
13. الشاطبي، الموافقات ، دار ابن عفان، السعودية، ط 1 ،1417 .
14. الطبعة: الثانية كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.
15. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 14، 1425هـ.١
16. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1427هـ، ط1،
17. المشوخي: د. زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1434ه/ 2013م، ط1،
18. المناوي: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1419ه/ 1990م، ط1،
19. الميداني: الشيخ عبد الغني (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، 2014م، ط2،
20. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
21. النملة: د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، 1420ه/ 1999م، ط1،
22. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
23. الهميم، عبد اللطيف كتاب احترام الحياة الخاصة الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان، ط 1، 2004م.